

## وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

قرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٤

ب تنفيذ أحكام القرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات  
المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ بإصدار اللائحة الأساسية المشتركة  
للغرف الصناعية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد الغرف الصناعية وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ١٦ فبراير ٢٠١٤ باقتراح إنشاء الغرفة ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ بتحديد الصناعات  
التي تضمها غرفة صناعة الإعلام المرئى والمسموع ؛  
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

( المادة الأولى )

تشكل لجنة بقرار من وزير التجارة والصناعة والاستثمار تكون مهمتها :

١ - الإعلان عن فتح باب عضوية غرفة صناعة الإعلام المرئى والمسموع لمن تتوافر فيه  
شروط عضويتها .

٢ - إجراء الدعوة لانضمام أصحاب الأعمال والمنشآت المعنيين للغرفة المشار إليها .

٣ - حصر المنشآت الصناعية التي تزاوّل الصناعة أو الصناعات التي تمثلها الغرفة .

وتعد هذه اللجنة قائمة بتلك المنشآت ، كما تباشر كافة الإجراءات اللازمة لإنشاء الغرفة ،

وذلك كله فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ اكتمال تشكيل اللجنة .

## ( المادة الثانية )

يكلف رئيس اتحاد الصناعات ، فور انتهاء اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من أعمالها ، بدعوة الغرفة إلى إجراء انتخابات لاختيار أعضاء مجلس إدارة الغرفة واختيار مندوبى الغرفة فى الجمعية العمومية للاتحاد وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ ، ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ والقواعد المنظمة لهذا الشأن .

## ( المادة الثالثة )

يستمر مجلس إدارة اتحاد الصناعات بوضعه الحالى إلى حين انتهاء دورته الحالية ٢٠١٣-٢٠١٦ ويراعى مشاركة ممثلين الغرفة الجديدة لدى الجمعية العمومية للاتحاد فى انتخاب مجلس إدارة الاتحاد عند إجراء أول انتخاب له .

## ( المادة الرابعة )

على رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

## ( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٣/٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

منير فخرى عبد النور